مبادرة تيسير أعمال الشركات الريادية والناشئة
Facilitating the Investment Climate for Startups & Emerging Companies Initiative

مبادرة تيسير أعمال الشركات الريادية والناشئة
Facilitating the Investment Climate for Startups & Emerging Companies Initiative

نظراً لأهمية تطوير بيئة الأعمال والاستثمار في الأردن، قام منتدى الاستراتيجيات الأردني بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، والمعنيين بتطوير وتنمية الريادة في الأردن - أعضاء J-Core ، والذي يضم كلاً من (شركة المبادرة لدعم الرواد Endeavor Jordan، Oasis500 ، جمعية إنتاج، مؤسسة ولي العهد، الصندوق الأردني للريادة، شركة Beyond Capital، مؤسسة إنجاز) – بإطلاق "مبادرة تيسير أعمال الشركات الريادية والناشئة" وذلك لتمكين هذه الشركات والتعزيز من فرص نموها وقدرتها التنافسية على الصعيدين الوطني والدولي.

منذ نهاية العام 2018، تم العمل على عدد من الدراسات بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد أهم التحديات التي تواجه المستثمرين ورواد الأعمال في الأردن، عقدت على أثرها سلسلة من الاجتماعات مع أصحاب العلاقة، وتطوع الفريق القانوني لمنتدى الاستراتيجيات الأردني والذي يضم كلاً من مكتب المحامي سائد كراجه ومشاركوه للمحاماة والتحكيم، الطويل للمحاماة والاستشارات القانونية، شركة اندرسن للاستشارات القانونية والضريبية ، ومجموعة السند للقانون (بالتعاون مع إيفرشيدس) بإعداد ورقة سياسات تضم أبرز التحديات الاستثمارية، والتوصية بتعديل بعض القوانين والأنظمة التي من شأنها تيسير وتنظيم عمل الشركات الريادية والناشئة في الأردن، بما يتناسب مع الدستور والأنظمة الحالية.

جدول المحتويات

مقدمة 4

محتويات ورقة الموقف. 5

الملخص النهائي التنفيذي: 7

الملاحق 8

1. مقدمة

هذه الورقة تصف الاستراتيجيات، والآليات، والبناء المبدئي للسياسات المطلوب إتباعها للشركات الناشئة والريادية في المملكة الاردنية الهاشمية، للترويج للأعمال المقترح اتباعها بشكل عام؛

تشمل هذه الورقة آراء وتوصيات ذوي الاختصاص وممثلين القطاع الخاص ليصار الى تقديمها لأصحاب القرار وتضعهم في صورة التحديات والعقبات التي تمر بها الشركات الناشئة بشكل ملخص، مع توصيات قابلة للتطبيق السريع.

لغايات أن تحوز ورقة الموقف على قوة، فلا بد أن يصحبها شرح شفهي من منشئها، لإسقاط الضوء على ما تم إيجاده من حلول وشرح للتوصيات، تمَكن صاحب القرار من اللجوء الى الورقة التفصيلية ليتعرف على التحديات والحلول بشكل تفصيلي.

2. محتويات ورقة الموقف.

1. تسليط الضوء على التحديات التي تمر بها الشركات الناشئة:

لا بد من عرض هذه الورقة تماشياً مع الوضع الراهن سيما وأن هنالك فرصة ذهبية لجاهزية السلطات الثلاثة لأي تغيير يطرأ على تسجيل الشركات الناشئة وذلك لغايات تذليل العقبات والصعوبات التي تواجه الشركات الناشئة والريادية على أرض الواقع متناولين الاجراءات المرهقة التي تثقل كاهل الشركات ابتداءً

من مرحلة التسجيل القانوني أمام دائرة مراقبة الشركات مروراً بالوزارات والدوائر والهيئات الرسمية والبنوك ومرحلة الاتصال على رخص المهن وخضوع المنشأة للضمان الاجتماعي والصعوبات التي تمر بها هذه الشركات من حيث استقطاب العمالة الأجنبية والتمويل الأجنبي بالإضافة إلى تضارب غايات الشركات وعدم تطابقها بين مؤسسات الدولة.

2. تحليل البيانات:

إن تقديم البيانات كما هي وبشكل مجرد، لن يكون كافيا، فلا بد من عرض الآثار السلبية المترتبة على بقاء الحال على ما هو عليه على الاقتصاد الوطني، والبطالة، والرسوم المستوفاة من مسجلي الشركات، ومن تحريك العجلة الاقتصادية، والترويج للأردن ليكون نموذجاً يحتذى به على خارطة مسيري الاعمال عالميا، ومستقطبي الشركات والمشاريع الجديدة.

3. تلخيص:

بعد التحليل، لا بد من تقديم حلول محددة في كل تحدي تقدمنا عليه ببيانات، وهذه الحلول تتلخص في اقتراح واضح وسهل التناول والتطبيق، وهذا ما سيتم تقديمه مباشرة في ملحق الاقتراحات.

4. ما هو الاسلوب العلمي التحليلي الذي تم الاستناد عليه في عملية البحث:

تقرير ممارسة أنشطة الأعمال للبنك الدولي.

5. فلسفة ضرورة التغيير:

تقديم نموذج لكسر التحديات التي تواجه النظام التشريعي والتنفيذي لغايات تقديم الحلول السريعة المنبثقة من التشريعات الموجودة لدينا دون حاجة الى ابتداع تشريعات تحتاج الى اجراءات طويلة، كما أن تقديم هذه الورقة بالتغييرات البسيطة الواردة فيها والمتناثرة في التشريعات النافذة المفعول سيوحد العمل والتغييرات للسير في طريق موحد بغاية واضحة وهي (سياسة تيسير الاعمال) وجعلها أكثر توافقا وتطابقا مع التشريعات العالمية الحديثة.

6. بيان الآراء المخالفة:

الخوض بالتعريفات والاستفادة من تجارب الدول المختلفة حولنا وفي دول أوروبا وغيرها من الدول خطوة أساسية، حيث ارتأى فريق العمل ترك التعريف للشركة الناشئة، وإطلاق التعميم ليشمل جميع الشركات الناشئة بمعنى الجديدة ويستثنى منها الشركات التي يحتاج تسجيلها الى كفالات وتراخيص خاصة لحماية المجتمع المحلي، والشركات المالية الكبرى مثل البنوك وشركات التأمين وشركات المقاولات الكبيرة.

كما سيتم تقديم هذا المشروع (السياسة) بصفته مشروع ريادي بحد ذاته، وبالرغم من التعديلات المقترحة في هذه الورقة، سيتم الاصرار من المجلس التشريعي على تقديم تعريف واضح ومحدد للشركات التي ستنتفع من مشروع التيسير، سواء بغاياتها أو رأس مالها او عدد الشركاء وما الى ذلك.

7. خطة عمل :

رسم السياسات بشكل عام والتفرع في مسارات تشريعية لغايات تنفيذ خطة العمل كل في مساره وعلى عدة أصعدة ومن خلال أكثر من وزارة و/أو مؤسسة حكومية، وعلى النحو التالي:

جدول التغييرات المطلوبة

الجهة صاحبة الولاية	التغيير المطلوب	اسم التشريع	المواد واجبة التغيير
1.مراقبة الشركات	أ- اعفاء الشركات المسجلة حديثاً (شركات ناشئة) من رسوم التسجيل.	نظام رسوم الشركات	
	ب- تخفيض رأس مال الشركات ذات المساهمة الخاصة لتصبح 5000 دينار أردني على الاقل بدلا من 50000 خمسون ألف دينار.	قانون الشركات	مرفق دراسة ملحق 1
	ت- إعادة تعريف الميزانية الصفرية لتشمل مصاريف التأسيس وذلك ليتم تسهيل إجراءات الشطب.	قرار وزاري	
	ث- زيادة فترة السماح للشركات الناشئة لتسديد باقي رأسمال بحيث لا تقل عن 5 سنوات.	قانون الشركات	
	ج- تسهيل إجراءات التصفية.	قرار وزاري	
	ح- إلغاء تعميم عدم إجازة التبرعات والهبات للشركات الربحية.	قرار وزاري	مرفق دراسة ملحق (4)
	خ- إنشاء دائرة لغايات التوفيق والوساطة بين الشركاء في الشركات.	قرار لغايات إنشاء الدائرة من الوزير بدائرة مراقب الشركات.	
2.أمانة عمان ووزارة الادارة المحلية	أ- إلغاء الكشف من قبل لجنة رخصة المهن لغايات إعطاء رخصة المهن. السماح بأكثر من غاية في غايات الرخص المنزلية . ب- إعفاء بدل رخص المهن للسنة الأولى	قرار قانون رخص المهن لأمانة عمان ورخص المهن للبلديات.	مرفق دراسة ملحق 2
3.الضمان الاجتماعي	تمت التعديلات		
4.ضريبة الدخل والمبيعات.			

3. الملخص النهائي التنفيذي:

ما هي الاسباب العملية؟

إن تقليص مدة التسجيل والاجراءات المطلوبة للدخول والخروج من الاعمال في الاردن يؤدي الى تحسين علامات الاردن في تقرير الاعمال الصادر عن البنك الدولي ، كما أنه يسهل على الرياديين جميعا القيام بالأعمال والمغامرة وعدم التردد من القيام بالأعمال لصعوبة الاجراءات ، فسيتيح الفرصة لجميع الافكار الابداعية للنهوض والاستمرار دون أن تشكل الاجراءات حاجزا لبدء المشروع ، إقبال الاردن على الفكر الريادي من شأنه تخفيض نسب البطالة في أرجاء المملكة، تحفيز الأعمال وتيسير الاجراءات سيؤثر على دخل الحكومات بشكل إيجابي على المدى قصير الامد، كما أظهرت الاستفتاءات والدراسات أن صعوبة الاجراءات في الدخول الى عالم الاعمال في الاردن والخروج منها يشكل حاجزا فعليا للشركات الريادية والناشئة .

ما هي الأسباب القانونية؟

تطبيق التعديلات المقترحة في السياسة هذه سيؤدي بشكل حتمي الى تقليص المسائلة القانونية على الشركات والشركاء فيها، الامر الذي سيشجعهم للمحاولة مرة أخرى، كما أن هذه التعديلات من شأنها التأثير على قوة الريادي في ادارة أعماله وعدم التردد، والمحافظة على ذمته المالية من خلال تقليل الغرامات المترتبة عليه.

وما هي الفراغات التي سيتم تعبئتها إذا ما قمنا باتباع التوصيات؟

سيتم التعامل مع التوصيات (حال تطبيقها) لتستخدم من منصات كثيرة لدعم الرياديين في جميع أنحاء المملكة لتسجيل شركاتهم، الامر الذي سيعطي الحكومة دليلا تفصيليا لدراسة المؤشرات الاقتصادية في البلد بكافة قراها ومدنها ومخيماتها.

تطبيق التوصيات سيعطي مؤشرات حقيقية عن الشركات المسجلة، حيث أن كثير من الشركات مسجلة وغير فاعلة لأسباب كثيرة من نشوء خصومة بين الشركاء أو عرقلة الامور بسبب مطالبات مالية حكومية (كالغرامات غير المسددة) وهذا يعطينا بطبيعة الحال مؤشرات غير صحيحة.

4. الملاحق:

ملحق رقم (1)	
مواد القانون (قبل التعديل) / العقبات	التوصيات (بعد التعديل)
المادة 75 من قانون الشركات:- ب. إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر أو إطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على ألا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين.	• المصاريف التأسيسية لشركة رأس مالها 1000 دينار تتجاوز فيها الخسائر الاولية 75%. • تعديل المادة لتشمل اعفاء الشركات الناشئة من تصويب الأوضاع المالية نتيجة الخسائر في أول (2-3) سنة من عمر الشركة. • " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعفى الشركات الناشئة التي لم يمضي على تسجيلها 5 سنوات من تصويب الأوضاع المالية نتيجة خسائر الشركة وذلك لأول 3 سنوات من عمر الشركة"
المادة (66) مكرر رأسمال الشركة أ-يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الأسمية لأسهم الشركة على ان لا يقل رأس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني	اقتراح تعديل/ خفض رأسمال الشركة الى 5000 آلاف دينار أردني، بحيث نسمح للشركات الناشئة بتسجيل عدد أكبر من الشركات المساهمة الخاصة والتي تعتمد على نظام الحصص والأسهم بعكس المسؤولية المحدودة والمحددة فقط بنظام الحصص مما يعطي فرصة لدخول مستثمرين في الشركة دون ان تتأثر حصص الشركاء فيها.
المادة (4) من نظام الشركات: تستوفي الدائرة عن تسجيل الشركات الرسوم التالية:- ب-1 -اثنين بألف من قيمة رأس المال المسجل للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو من قيمة أي زيادة تطرأ عليه على ألا يقل الحد الأدنى للرسم المستوفي عند التسجيل عن مائتين وخمسين دينار. 2 -اثنين بألف من قيمة رأس مال المصرح به للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو من قيمة أي زيادة تطرأ عليه على ألا يقل الحد الأدنى للرسم المستوفى عند التسجيل عن خمسة الالف دينار للشركة المساهمة العامة وألف دينار للشركة المساهمة الخاصة.	• اعفاء الشركات الناشئة من رسوم التسجيل والايداع • والنشر واستصدار الشهادات. " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعفى الشركات الناشئة التي تسجل حديثاً من رسوم التسجيل والايداع والنشر واستصدار الشهادات".

المادة (266) من قانون الشركات: أ. يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية: 1 -إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي. 2 -إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. 3 -إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع. 4 -إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.	• تعديل الفقرة 3 والفقرة 4 من المادة 266 بحيث تكون التصفية فقط للشركات العاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، واما الشركات التي تتوقف عن ممارسة الأعمال أو زادت الخسائر عن 75% من رأسمالها فيصار الى تقديم طلب بشطب الشركة وليس التصفية.
التمويل الأجنبي: تعميم صادر من دائرة مراقبة الشركات بعدم السماح للشركات الربحية بالحصول على تمويل أجنبي و/أو محلي وشطب الغاية التي تعنى بالحصول على تبرعات و/أو تمويل.	• الغاء التعميم والسماح للشركات الربحية بالحصول على التمويل وفقاً للشروط المتبعة بالموافقات للحصول على تمويل الصادرة من مجلس الوزراء واللجنة الفنية اسوة بالشركات غير الربحية.
الاستثمار الأجنبي: • لا يسمح للمستثمر الأجنبي/ أعضاء مجالس الادارة الأجانب من فتح حساب بنكي لدى البنوك الا بعد الحصول على إقامة.	السماح للمستثمرين الأجانب بإتمام كافة معاملاتهم البنكية من فتح حسابات دون الحاجة للحصول على إقامة. وذلك وفق لتعليمات البنك المركزي.

ملحق رقم (2)

ثانيا التحديات:

بالرجوع الى احكام المادة 6 من تعليمات ترخيص ممارسة المهن من المنزل لعام 2017 نجد انها جعلت لأمين عمان الحق بالموافقة على الترخيص من عدمه، ولم تحدد جهة الاعتراض على قراره، وبذلك يصبح قراره قابلا للطعن لدى المحكمة الادارية (وهو أمر يحتاج الى محام متخصص).

1- أما احكام المادة 5 من تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل ضمن حدود المناطق البلدية نجد ان هذه التعليمات ايضاً قد شابه القصور في حال تحديد جهة الاعتراض والطعن على قرار الوزير والطعن فيها يكون حكما الى المحاكم الادارية أيضا.

2- تعليمات ممارسة المهن من المنزل لعام 2017 متصلة في كل من قانون رخص المهن لمدينة عمان ونظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان الذي لم يتطرق الى اعفاء اي من هذه الشركات الناشئة في الجدول رقم "2" الملحق في القانون من الرسوم، لديه الصلاحية في ذلك.

3- وفيما يتعلق بالغايات فبالرجوع الى تعليمات ترخيص ممارسة المهن من المنزل لعام داخل عمان والى تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل ضمن حدود المناطق البلدية لعـام 2017 فكل منهما لم يقيد حصر الغايات ولم يتطرق الى وجوبية ان تنحصر المهنة بغاية واحدة، وانما كان الشرط فيهما الى تسجيلها ضمن سجل تجاري واحد في المادة 6 من تعليمات ترخيص المهن من المنزل داخل عمان ومن المادة ال 5 من تعليمات ترخيص المهن ضمن حدود المناطق البلدية.

بالنسبة الى هذه الغايات و/أو المهن فهي محصورة بالمهن التالية فقط:

قائمة المهن

المهنة المجموعة (أ) المهن الفكرية

1. استشارات إدارية
2. استشارات تسويقية
3. استشارات غذائية
4. تصميم الجرافيك
5. التصميم الداخلي
6. التدقيق اللغوي
7. تخطيط استراتيجي
8. ترجمة
9. تصميم الحدائق
10. تصميم المجوهرات
11. تصميم أزياء
12. تصميمات متحركة ثلاثية الأبعاد والوسائط المتعددة
13. سكرتارية
14. طباعة
15. تصميم مواد تسويقية وإعلانية
16. استشارات موارد بشرية
17. رسم معماري
18. محاسبة
19. استشارات اقتصادية
20. استشارات ضريبية
21. دراسات الجدوى الاقتصادية
22. دراسات السوق
23. أعمال محاسبة
24. تكنولوجيا المعلومات (تطوير وتصميم برامج، تصميم المواقع الإلكترونية)
25. بيع وتسويق أجهزة مكتبية – من خلال الإنترنت
26. بيع وتسويق أدوات رياضية – من خلال الإنترنت
27. دراسات واستشارات
28. استشارات بكافة انواعها
29. ادارة برامج علميه وفكرية
30. اعمال طباعه
31. تدقيق حسابات
32. تصميم رسومات
33. تصميم مواد دعائية
34. دراسات علوم انسانيه (بحوت)
35. دراسات الجينات الوراثية (بحوث)
36. البيع والتسويق عبر الانترنت دون تحديد باستثناء المهن التي بحاجه الى ممارستها موافقات خارجيه والمهن المحظور التسويق لها عبر الانترنت

المهنة المجموعة (ب) الحرف اليدوية

37. الحياكة
38. التطريز
39. اعمال الخزف (الفخار)

40. زخرفه السيراميك
41. حياة الحصر والسجاد
42. عمل الصابون
43. اغراض الزينة، كالمجوهرات ونوافذ الزجاج المعشق بمعدن الرصاص، المعلقات الجدارية والمنحوتات
44. عمل شموع
45. اشغال جلديه يدوية
46. رسام

المهنة المجموعة (ج) تصنيع الاغذية

47. المربيات (يدويا)
48. المخبوزات المنزلية (الكعك/المعجنات /كيك /بسكوت /حلويات) (يدوياً)
49. تحضير الخضار (حفر كوسا، ملوخية، جزر، وغيرها) (يدوياً)
50. الكبيس بأنواعه (يدويا)
51. الجميد ومنتجاته (يدوياً)
52. تحضير الاعشاب والبقوليات (يدوياً)

المهنة المجموعة (د) خدمات المنازل

53. تصليح كهرباء المنازل
54. صيانة منزليه
55. خدمات تمريض منزليه
56. مواسرجي
57. خدمات تنظيف منازل
58. خدمات منزليه

الحلول المقترحة:

1. إلغاء تحديد الرخص المنزلية بغاية واحدة من، وفتح الباب لسرد أكثر من غاية.
2. إلغاء شرط إذن الأشغال في التعليمات، توسيع مظلة الإعفاء على كل المحافظات والقرى.
3. النص على إعفاء الرخص المنزلية من رسوم رخص المهن بالكامل لمدة خمس سنوات.
4. إنشاء مديرية بأمانة عمان ووزارة البلديات للشركات الناشئة لمتابعة التسهيلات وإحقاقها.
5. تحديد جهة طعن للإعراض على عدم إعطاء الرخصة (على أن تكون ناشئة عن مديرية الشركات الناشئة والريادة).
6. إخضاع المديرية للتدريب والتشجيع المستمر وتقديم الجوائز من خلال مركز جائزة الملك عبد الله للريادة.

ملحق رقم (3)

المعاملات والتو اقيع الإلكترونية

نص قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 ("القانون") على اعتبار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) جهة التوثيق الالكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وبحيث تقوم بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها، علماً بأن لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (وزير الاقتصاد الرقمي والريادة) أن يعهد إلى أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة او جهة حكومية بالمهام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون، إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي منها منتجاً للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يلي:

1. إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني.
2. إمكانية تخزين السجل الالكتروني والرجوع اليه في أي وقت دون إحداث أي تغيير عليه.

وفي ذات الوقت إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي:

1. حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.
2. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.
3. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ويجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة اعلاه بوسائل الإثبات كافة مع مراعاة القواعد المقررة بموجب القوانين ذات العلاقة.

ومن الجدير بالذكر إن هذا استوجب القانون الاحتفاظ بمستند لأي سبب فيعتبر الاحتفاظ به على شكل سجل إلكتروني منتجاً لآثاره على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها اعلاه.

كما وتعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي.

فيما نصت المادة 15 من القانون على ان التوقيع الالكتروني يعتبر محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

1. إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.
2. إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.
3. إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.
4. إذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع.
5.

ويعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (15) من القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية:

1. جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة.
2. جهة توثيق الكتروني معتمدة.
3. أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، علماً بأن الهيئة قد أصدرت تعليمات لتنظيم اعمال جهات التوثيق الالكتروني المخولة قانونا بحيث شملت هذه التعليمات الإجراءات التنظيمية

التي يتوجب على جهة التوثيق الالكتروني المخولة قانوناً الالتزام بها، وعليه يحق لأي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية اصدار شهادات التوثيق الالكتروني بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء واستيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

4. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
5. البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية.

كما نص نظام **ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني رقم 11 لسنة 2014** ("النظام") على استثناء المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة من اشتراطات الواجب توافرها فيمن يتقدم بطلب للحصول على رخصة وهي على النحو الآتي:

1. أن يكون شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة عاملة ومسجلة في المملكة حسب الأصول.
2. ألا يقل رأسمال الشركة عن خمسين ألف دينار.
3. ألا يكون أي من مؤسسيها أو الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف بحكم قضائي قطعي أو حكم عليه بالإفلاس ما لم يستعد اعتباره.

ونص النظام على انه يجب على كل جهة مخولة قانونا أو وافق لها مجلس الوزراء على اصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بها التقيد بالإجراءات والشروط المقررة بمقتضى أحكام النظام والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

وفيما يتعلق **بحجية التوقيع الالكتروني** فقد نص القانون على ما يلي:

1. يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محميّ الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونية الاحتجاج به.
2. يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونية والغير الاحتجاج به.
3. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يكون للسجل الالكتروني الذي يحمل توقيعاً الكترونياً الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الالكترونية، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالسجل الالكتروني.
4. يكون للسجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع الكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات.
5. يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الالكترونية شريطة ارتباط السجل الالكتروني الخاص به بتوقيع الكتروني موثق.

الملحق رقم (4)

الوزارة المعنية / وزارة الصناعة والتجارة

الدائرة / دائرة مراقبة الشركات

المادة المعنية / 262/ ب من قانون الشركات رقم 17 لعام 1997

المادة 2/5 من قانون التحكيم رقم 16 لعام 2018

المادة 9 من قانون التحكيم رقم 16 لعام 2018

دائرة (الطرق البديلة لفض النزاعات)

إن من أهم نقاط القيام بالأعمال في الاردن وحسب تقرير البنك الدولي هو تفعيل العقود، ويأتي منها أن العقود الشركات (أي عقود الشراكة وعقد تأسيس الشركة) سرعان ما يتم فسخه بين الشركاء و/أو وقفه و/أو تبقى الشركة مسجلة وموقوفة لكنها لا تمارس أعمالها نتيجة خلافات بين الشركاء أو وصولهم الى نقطة لم يتمكنوا من تعديها بسبب عدم الدراية أو قلة الخبرة أو لأي سبب آخر؛

يأتي هنا دور مراقبة الشركات في استحداث دائرة أو قسم من خلال المادة 262 من قانون الشركات والتي تنص على صلاحية مراقب الشركات في الرقابة على أعمال الشركة ماليا؛ حيث يتم تجهيز دائرة للتوفيق بين الشركاء وارشادهم الى الطريق السليم قبل التسجيل وأثناء التسجيل وبعد التسجيل، وهذه الدائرة يكون فيها الاقسام التالية:

1. **قسم التوعية والارشاد**

يتكون هذا القسم من مدير وموظفين اثنان، وينحصر العمل على التعاون مع المبادرات التي والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي من شأنها نشر التوعية القانونية، ويكون لها دور أيضا في نشر التوعية القانونية وأعمال الشراكة والشركات الريادية وورشات العمل التي من شأنها مساعدة الشركات الناشئة في آلية التسجيل والاستمرار وإمكانية النمو والتطور.

2. **قسم التوفيق**

وهو قسم يتكون من مرشدين تجاريين ورجال أعمال متطوعين، ينحصر عمل هذا القسم في التوفيق بين الشركاء في الشركات التي لم تستمر لأي سبب كان، ويشترك هذا القسم مع قسم الارشاد والتوعية في المشاركة في الورشات والتوعية، كما يكون له الحق في التواصل مع الشركات المتأخرة عن توريد ميزانياتها السنوية أو التي لم يتم المراجعة فيها أمثر من سنتين.

ينظم هذا القسم الورشات والندوات، الجماعية والمباشرة مع الشركات الساكنة (التي لم يحدث عليها أي إجراء).

3. **قسم الوساطة**

ينشأ هذا القسم من محامين وتجار ممارسين، ليقوموا بأعمال الوساطة (الاختيارية بين الشركاء أنفسهم) ليصار الى حل أي نزاع من شأنه وقف أعمال الشركة و/أو تجميدها، و/أو عدم التزامها بقواعد الاستمرارية.

قسم التحكيم

ويتكون من ادارة تدير عملية التحكيم بين الشركاء على تتم هذه بطرق يسيرة وغير مكلفة (يمكن توقيع مدكرة تفاهم مع المنظمة العربية للتحكيم).

أحكام عامة:

إن هذه الخيارات ليست إجبارية، ولا يتم السير فيها إلا بموافقة جميع الاطراف.

يتم تكليف قسم التوعية والارشاد للترويج الى بند يتم اضافته في العقود التي توقع مع بين الشركاء للسير في إجراءات التوفيق والوساطة والتحكيم. ويكون هذا البند جاهز وثابت يتم اضافته الى كافة العقود.

يستحدث نظام نقاط مع البنك المركزي للشركات التي تستخدم هذه البنود في عقودها بحيث يصار الى تشجيعها الى استخدام ذلك

البند يشمل آليات فض النزاعات باللجوء الى التوفيق أولا، ومن ثم الوساطة ومن ثم التحكيم.